EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

نظام الإثبات

صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦ هـ.نشر بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٤ هـ.يدخل حيز النفاذ بعد (١٨٠) يومًا من نشره

أهداف النظام

- استقرار الأحكام القضائية.
- الإسراع في فصل المنازعات.
- تحقيق العدالة الوقائية.
- مراعاة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية.
- رفع كفاءة الالتزامات التعاقدية.

نطاق تطبيق النظام: تطبق أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

وسائل الإثبات

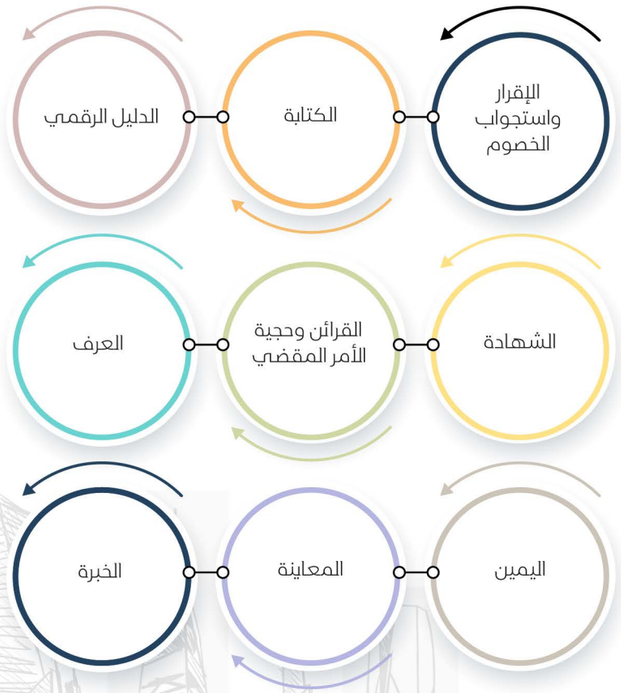

أحكام عامة

- على المدعي أن يثبت حقه، وللمدعى عليه نفيه.
- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجائزا قبولها.
- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.
- البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

أحكام إثبات

- لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ مالم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.
- إذا اتفق الخصوم على قواعد معينة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام العام.
- لا يعتد باتفاق الخصوم على قواعد معينة في الإثبات ما لم يكن مكتوباً.

دون إخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية؛ ما لم تخالف النظام العام.

الإقرار واستجواب الخصوم

الإقرار

- يكون الإقرار قضائيا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، أثناء السير في دعوى متعلقة بالواقعة.
- يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.
- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو الكتابة.
- لا يقبل الإقرار إذا كذبه واقع الحال.
- الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل الرجوع عنه.

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم وجود الأخرى.

استجواب الخصوم

- للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم وأن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه.
- لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.
- تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.
- للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه وعليه أن يبين وجه اعتراضه .
- على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

الكتابة

المحررات الرسمية

- المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.
- المحرر الرسمي حجة على الكافة، ما لم يثبت تزويره.
- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل، متى كان مظهرها لا يسمح بالشك.

المحررات العادية

- يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.
- من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.
- تكون للمراسلات الموقع عليها والثابت نسبتها إلى مرسلها حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل عدم إرسالها وعدم تكليفه أحد بإرسالها.
- لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك يمكن أن تكون أساسًا تستند إليه المحكمة لتوجيه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين.
- تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، وتسقط حجيتها بإثبات عكس ما جاء فيها بطرق الاثبات.
- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر.
- لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة حجة على من صدرت منه إلا في حالتين:

١- اذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه .

٢- اذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته.

- تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

نظام الإثبات

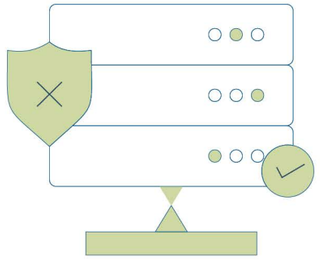

الكتابة

طلـب إلـزام الخصم بتقديـم المحـررات الموجـودة تحت يده

يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده:

- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.
- إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه.
- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

لا يقبل طلب الزام الخصم بتقديم المحررات إذا لم يستوفي العناصر التالية :

- أوصاف المحرر.
- الدلائل التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.
- الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

إذا أقر الخصم أن المحرر في حوزته أو سكت أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر، فإذا امتنع الخصم عدت صورة المحرر صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن هناك صورة فللمحكمة الأخذ بقول الطالب.

إذا أنكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتا كافيا، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر فإذا نكل عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين عليه فحلف عدت صورة المحرر صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن هناك صورة فللمحكمة الأخذ بقول الطالب.

للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محررات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

- أن تكون المحررات محددة بذاتها أو نوعها، لها علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، وألا يكون لها طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم. وإذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت به المحكمة فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدخل الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، أن تطلب محررات أو صور مصدقة منها من الجهات العامة.

أحكام عامة

- للمحكمة تقدير مايترتب على العيوب المادية في المحرر لإسقاط حجيته في الإثبات أو انقاصها.
- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بإثبات آخر.
- مبدأ الثبوت في الكتابة؛ كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

١- إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة وتحقيق الخطوط

- لا ترد إلا على المحررات العادية.
- من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينفي علمه به فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه.
- إذا حكم بصحة المحرر حكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على١٠ آلاف ريال سعودي.

٢- الإدعاء بالتزوير

- يرد الادعاء بالتزوير على المحررات الرسمية والعادية.
- الخصم الذي يدعي التزوير عليه عبء إثباته.
- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر حكم بغرامة لا تزيد على١٠ آلاف ريال سعودي.

٣- دعوى التزوير الأصلية

- يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يخاصم من بيده المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

الدليل الرقمي

- يعد دليلاً رقميا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.
- يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة .
- يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي وفق شروطه.
- يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل في الحالات الآتية:
  - إذا كان صادرا وفق نظام التعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.
  - إذا كان مستفادا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع .
  - على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي عبء اثبات ادعائه.
  - إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.
- يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي، في غير الحالات التي يكون له بموجبها الحجية المقررة للمحرر الرسمي.
- يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب محتواه مكتوبا متى كانت طبيعته تسمح بذلك.
- يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

يشمل الدليل الرقمي:

١ السجل الرقمي	٢ المحرر الرقمي	٣ التوقيع الرقمي
٤ المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي	٥ وسائل الاتصال	٦ الوسائط الرقمية
٧ أي دليل رقمي آخر		

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

نظام الإثبات

الشهادة

- يجوز الاثبات بشهادة الشهود، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.
- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على(مائة ألف ريال أو مايعادلها) أو كان غير محدد القيمة.
- إذا كان التصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي أو كان غير محدد القيمة، فلا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص بغير ذلك.

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على مائة ألف ريال سعودي في الحالات الآتية:

- ما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبا.
- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.
- إذا وجد مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي، ماديا مثل عدم وجود من يستطيع الكتابة وأدبياً مثل رابطة الزوجية.
- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.
- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد.
- لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

العرف

- يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو يخالف النظام العام.
- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.
- تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.
- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهما معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المعاينة

- للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – أن تقرر معاينة المتنازع فيه.
- للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة .
- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها.

الخبرة

- للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
- يراعى في اختيار الخبير تناسب معرفته الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.
- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.
- يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته.
- للمحكمة أن تنتدب خبيرا لإبداء رأيه شفهيا في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملا مطولا أو معقدا، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوبًا.
- يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضا عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ماورد في ذلك التقرير.

القرائن وحجية الأمر المقضي

القرائن

- القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أن يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر.
- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.
- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

حجية الأمر القاضي

- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة لما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، وتتعلق بالحق ذاته محلا وسببا.

اليمين

اليمين الحاسمة

- هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى ويجوز ردها على المدعي.
- على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها.
- يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى.
- لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.
- إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه فيحلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي ردت دعواه.
- لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.
- للمدعي طلب يمين خصمه ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.
- للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

اليمين المتممة

- هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه.
- توجه المحكمة اليمين المتممة لمن قدم دليلا ناقصا في الحقوق المالية، فإن حلف حكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.
- تكون اليمين المتممة على البت.
- لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.

تكون اليمين في جانب أقوى المتعاديين

أحكام ختامية

أحكام عامة

- تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.
- يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية، فيما لم يرد فيه نص.
- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات.
- يلغي هذا النظام الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية، والباب السابع من نظام المحاكم التجارية، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.